المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 2022/70 بتاريخ 26 يوليوز 2022 بخصوص مشروعية قرار إقصاء تجمع شركات من مباراة معمارية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ،

بناء على شكاية المحامي ..... بصفته نائب عن تجمع الشركات « ..... et ..... » المتوصل بها بتاريخ 18 ماي 2022 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى الرسالة الجوابية للشركة المغربية ..... رقم 1197 بتاريخ 7 يونيو 2022 وما أرفق بها من وثائق؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الشركة المغربية .....، وكذا كيفيات تدبيرها ومراقبتها والمصادق عليه من طرف مجلس إدارة الشركة بتاريخ 28 مارس 2022؛

وعلى جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 26 يوليوز 2022 مع ممثلين عن الشركة المغربية للمهندسة السياحية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي المذكور خلال جلستيه المغلقتين المنعقدتين على التوالي بتاريخ 19 و26 يوليوز 2022،

أولا : المعطيات

بواسطة شكايته المشار إليها أعلاه، يطعن السيد ..... بصفته نائب، عن تجمع الشركات «..... et .....» في قرار لجنة المباراة الذي تم بمقتضاه إقصاء عرض موكله من المباراة المعمارية رقم 2021/...../01، المعلن عنه من طرف الشركة المغربية .....، حيث اعتبر المحامي المذكور أن المبررات التي اعتمدتها اللجنة المذكورة غير مبنية على أسس قانونية سليمة؛

وأضاف المشتكي أنه وبعد مطالبته لصاحب المشروع بتوضيحات بخصوص الأسباب التي أدت إلى إقصاء عرضه، عزى صاحب المشروع، في جوابه، سبب الإقصاء لتجاوزه الأتعاب المقترحة للأتعاب المرجعية المحددة من طرف الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين.

وعليه فقد اعتبر المشتكي المذكور أن قرار إقصاءه يعتبر قرارا تعسفيا ولا يحترم مقتضيات المادة 17 من نظام المباراة المعمارية موضوع الشكاية، حيث أن النظام المذكور إضافة إلى النظام المتعلق بشروط وإبرام صفقات الشركة المغربية ..... لا يتضمنان أصلا أية مقتضيات تسمح باعتماد ما استندت عليه لجنة المباراة سببا للإقصاء.

وفي معرض جوابها على الرسالة الموجهة إليها بخصوص الشكاية السالفة الذكر، من طرف اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أوضحت الشركة المغربية ..... أن سبب الإقصاء راجع إلى تجاوز نسبة الأتعاب المقترحة من طرف التجمع المذكور للحد الأقصى المنصوص عليه في المادة 90 من نظام إبرام صفقات الشركة المذكور، حيث أنه اقترح كنسبة أتعاب (25.000 درهم) للهكتار؛

كما أنه بالرجوع إلى محضر لجنة المباراة بتاريخ 4 مارس 2022، المرفق برسالة صاحب المشروع الجوابية، يتبين أن اللجنة المذكورة قامت بإقصاء عرض التجمع المذكور بسبب تجاوزه للكلفة التقديرية للمباراة المعمارية، كما تبين من ذات المحضر أن المسطرة انتهت بإعلان المباراة المعمارية المذكورة دون جدوى.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن التجمع السالف الذكر، يطعن في مشروعية قرار لجنة المباراة المعمارية الذي تم بمقتضاه إقصاء عرضه من المنافسة؛

وحيث إن السبب الذي اعتمده صاحب المشروع لإقصاء عرض التجمع المذكور كما هو مبين في وثائق الملف سيما رسالة صاحب المشروع للتجمع المشتكي رقم 794 بتاريخ 18 أبريل 2022 التي أطلعه بمقتضاها بأسباب إقصاء عرضه، وكذا وفق ما أكده ممثل صاحب المشروع أثناء جلسة الاستماع إليه يكمن في أن العرض المالي للمشتكي والمحدد في 25.000 درهم للهكتار، يفوق بكثير الكلفة المحددة في المباراة المعمارية موضوع الشكاية، والتي تمت على أساس مرجعية الأثمان المعتمدة من طرف الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين والتي حددت ثمن 5000 درهم بالنسبة لدراسة وتتبع تهيئة التجزئات التي تفوق مساحتها 50 هكتار، كما هو مبين في المادة 3 من العقد النموذجي للمهندس المعماري؛

وحيث إن مسألة تجاوز الكلفة التقديرية للمباراة المعمارية ليست من الحالات المدرجة في المادة 124 من النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات الشركة المغربية ..... والتي يمكن على أساسها إقصاء عروض المهندسين المعماريين؛

وحيث إن المادة 17 من نظام المباراة المعمارية المتعلقة بمعايير تقييم عروض المهندسين المعماريين لا تتضمن ضرورة احترام مرجعية الأتعاب المحددة من طرف الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين.

وحيث إنه لا يجوز للجنة المعهود إليها بفحص ودراسة وتقييم عروض المتنافسين (لجنة المباراة المعمارية في نازلة الحال) أن تعمد إلى إضافة شرط أو شروط جديدة للإقصاء غير تلك المنصوص عليها في نظام إبرام صفقات الشركة المغربية ..... وفي نظام استشارة المباراة المعمارية موضوع الشكاية؛

وحيث إن السبب المعتمد عليه لإقصاء عرض المشتكي غير منصوص عليه في نظام إبرام صفقات صاحب المشروع المشتكى به وغير منصوص عليه كذلك في نظام المباراة موضوع الشكاية، فإنه يعتبر سببا غير مشروع.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن قرار إقصاء تجمع الشركات « ..... et ..... » غير مبني على أسس قانونية سليمة، مما يجعله غير مشروع .